

اعتباراً من ٢٨ يولييه سنة ١٩٥٩ وأن يصرف لسيادته جميع التكاليف التي تمنح لمبعوثين للحصول على درجة الدكتوراه وذلك خصيصاً عن وفورات ميزانية هذه الوزارة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

مدررياسة الجمهورية في ١٢ شعبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠

باعتبار بعض الجمعيات ذات نفع عام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن التفويض بالاختصاصات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المادتين ٤١ و ٤٣ من القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ في شأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ؛

قرر :

مادة ١ - تعتبر كل من الجمعيتين الآتيتين جمعية ذات نفع عام :

(١) جمعية أصدقاء مرضى مستشفيات الأطفال بالقاهرة .

(٢) الاتحاد العام لجمعيات المراكز الاجتماعية وجمعيات الاسلحة الريفي بالشرقية .

مادة ٢ - لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل أن يبين بقرار منه ما تتمتع به الجمعيتان المشار اليهما في المادة السابقة من اختصاصات السلطة العامة .

ويستلزم للمتتع هذه الاختصاصات أن يعتمد وزير الشؤون الاجتماعية والعمل نظام كل من هاتين الجمعيتين على أن تشمل كل نظام على من يتحول ؛ وزير الشؤون الاجتماعية والعمل سلطة تعيين ممثلين للوزارة أو إحدى الجهات الادارية الاخرى اعضاء في مجلس ادارتها .

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدررياسة الجمهورية في ١٢ شعبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٠ لسنة ١٩٦٠

بمنح موظف بوزارة الأشغال الفرق بين مرتبه بمصر ومرتب عضو البعثة بألمانيا الغربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يمنح السيد / محمد صلاح الدين أحمد شلش المهندس من الدرجة الخامسة بمصلحة الري بوزارة الأشغال بالاقليم المصرى الفرق بين مرتبه بمصر ومرتب عضو البعثة بألمانيا الغربية لمدة تسعة أشهر تنتهى في آخر ديسمبر سنة ١٩٥٩ وكذلك جميع التكاليف التي تحملها إدارة البعثات بالنسبة لمبعوثها للحصول على درجة الدكتوراه خصيصاً على وفورات ميزانية تلك الوزارة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

مدررياسة الجمهورية في ١٢ شعبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١١ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يمنح السيد المهندس أحمد على مصطفى الدرويش - (محطة التجارب والبحوث) وعضو الاجازة الدراسية بالولايات المتحدة الامريكية - الفرق بين مرتبه بالاقليم المصرى وبين ما تخصصه وزارة التربية والتعليم لمبعوثها في الولايات المتحدة الامريكية الذين يشغلون نفس درجة وحالاتهم مماثل حالته الاجتماعية وذلك لمدة سنة ونصف